قدموا تعديلاً على قانون ذوي الإعاقة

5 نواب: يستحق المؤمن عليه الذي تقرر اللجنة الفنية أنه معاق معاشاً تقاعدياً يعادل 100٪ من المرتب الكامل

عدنان عبد الصمد

د. عودة الرويعي

طلال السهلي

فيصل الكندري

قدم النواب د.خليل عبدالله وعدنان عبدالصمد ود.عودة الرويعي وطلال الجلال وفيصل الكندري اقتراحا بقانون بشأن تعديل بعض احكام القانون رقم 8 لسنة 2010 بشأن حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، مع اعطائه صفة الاستعجال، وجاء في الاقتراح ما يلي :

مادة أولى

تعديل المادتين 41 و42 من القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن حقوق الأشخاص ذوي الاعاقة لتصبحا على الشكل التالي:

المادة 41

استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الفنية المختصة أنه معاق معاشا تقاعديا يعادل 100٪ من المرتب الكامل اذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش 15 عاما على الأقل بالنسبة للذكور و10 سنوات بالنسبة للاناث، ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة.

المادة 42

استثناء من أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات العسكريين يستحق المؤمن عليه أو المستفيد المكلف قانونا برعاية معاق ذوي اعاقة متوسطة أو شديدة معاشا تقاعديا يعادل 100٪ من المرتب الكامل اذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش 20 عاما للذكور و15 عاما للاناث، ولا يشترط

إذا بلغت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش 15 عاماً على الأقل بالنسبة للذكور و10 سنوات بالنسبة للإناث ولا يشترط للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة

تقوم التأمينات الاجتماعية في ظل عبارة المرتب بهاتين المادتين بتحديد المرتب على أنه فقط المرتب الأساسي دون أي بدلات أو مكافآت خاصة أو علاوات أو زيادات خاصة كان يتقاضاها المؤمن عليه أو المستفيد قد طرأت على الراتب الشهري وقت التقاعد.

ولإزالة أي لبس، وتوضيحا لهاتين المادتين فقد رأينا تعديلهما بما يتناسب مع حقيقة احتساب المرتب الكامل دون استقطاع أو اسقاط لأي مبالغ منه بحسب ليكون محسوبا بحسب ما وصل اليه المبلغ وقت التقاعد ليستفيد منه المتقاعد المؤمن عليه أو المستفيد استفادة كاملة غير منقوصة وذلك تطبيقا لمبدأ العدالة، حيث ان هذا القانون ما صدر الا لحماية حقوق الأشخاص المعاقين ومن يكفلهم ويرعاهم في سبيل تحقيق مزيد من الرعاية للأشخاص ذوي الاعاقة، لذا فإنه من الواجب علينا ان نمنع أي محاولة للتحايل على القانون بحرمان المعاقين أو من يرعاهم المؤمن عليهم أو المستفيدين للحصول على المعاش في هذه الحالة بلوغ سن معينة، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي تضعها الهيئة بالاتفاق مع مؤسسة التأمينات الاجتماعية.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه.

وجاءت المذكرة الايضاحية للقانون بما يلي: وضعت المادتان 41 و42 من قانون رقم 8 لسنة 2010 الاطار العام للمعاش التقاعدي الذي يستحقه المؤمن عليه أو المستفيد الذي تقرر اللجنة الفنية أنه معاق أو من يرعاه معاشا تقاعديا يعادل 100٪ من المرتب وذلك حسب مدد الخدمة الموضحة في كلتا هاتين المادتين، بينما لم يوضح المشرع في هاتين المادتين ما هو المقصود من المرتب، هل هو المرتب الأساسي أم المرتب الشامل الذي وصل اليه المتقاعد المعاق أو من يرعاه بما يتضمنه من بدلات وزيادات وعلاوات، حيث ان تتولى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تطبيق هذا النظام وإدارة موارده بما لها من خبرة معترف بها في إدارة مثل هذه الصناديق.

وحددت المادة (3) منه الفئات التي يسري عليها نظام مكافأة نهاية الخدمة.

ووضعت المادة (4) تحديدا عاما للمرتب الذي على أساسه يتم حساب الاشتراكات التي تقتطع من المشتركين في الصندوق والاشتراكات التي تسددها الدولة عنهم وكذلك عند حساب قيمة المكافأة بأن نصت على أن يكون هو المرتب الذي يتم على أساسه حساب اشتراكات التأمينات الاجتماعية والتأمين التكميلي لتحقيق نوع من العدالة والمساواة بين المشتركين من جهات مختلفة تتفاوت فيها المرتبات والمكافآت والبدلات.

وحددت المادتان (5 و6) قيمة المكافأة وشروط استحقاقها.

ولاختلاف الغاية من المقترح بصرف مكافأة نهاية الخدمة فلم تمنع المادة (7) من من استحقاق المستفيد من مكافأة التقاعد المنصوص عليها بقانون التأمينات الاجتماعية.

ورغبة في توحيد الأحكام الخاصة بالحقوق التأمينية وغيرها من الحقوق التي تستحق بمناسبة انتهاء خدمة المستفيد فقد نصت المادة (8)، على أن تسري على الدعاوى المتعلقة باستحقاق مكافأة نهاية الخدمة ذات الأحكام السارية على دعاوى المطالبة بالحقوق التأمينية الواردة بقانون التأمينات الاجتماعية.

وقد أجازت المادة (9) من الاقتراح بقرار من مجلس الوزراء إعادة النظر في زيادة الراتب المنصوص عليه في هذا المقترح عند طلب الاشتراكات الشهرية وكذلك عند حساب قيمة المكافأة الشهرية المستحقة ذلك وفقا لتغيرات الأسعار وظروف التضخم.

الصانع يقترح إنشاء صندوق لمكافآت نهاية الخدمة بإدارة التأمينات الاجتماعية

يعقوب الصانع

يشترط لاستحقاق المستفيد لمكافأة نهاية الخدمة توافر مدة خدمة فعلية لا تقل عن 15 سنة في أي من الجهات المنصوص عليها في القانون

لا يمنع استحقاق المكافأة المنصوص عليها في هذا القانون من استحقاق المستفيد لمكافأة التقاعد أو أي مكافأة أخرى

قدم النائب يعقوب الصانع اقتراحا بقانون في شأن نظام مكافآت نهاية الخدمة، جاء كالتالي:

مادة (1): ينشأ صندوق جديد لمكافآت نهاية الخدمة يضاف للصناديق المنشأة بموجب قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه أعلاه تتكون موارده المالية من:

أ ـ حصيلة الاشتراكات الدورية التي تقتطع من مرتبات المشتركين في الصندوق من الفئات المبينة في المادة (3) من هذا القانون بواقع 25٪ شهريا من المرتب.

ب ـ حصيلة الاشتراكات الدورية التي تؤديها الدولة عن المشتركين في الصندوق بواقع 7,5٪ شهريا من مرتباتهم.

وتدعم الدولة موارد الصندوق فور إنشائه بمبلغ 2,5 مليار دينار تخصم من رصيد صندوق احتياطي الأجيال المقبلة وتسدد على خمس سنوات.

مادة (2): تتولى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية تطبيق نظام مكافأة نهاية الخدمة وإدارة الصندوق الخاص به واستثمار أمواله وفق الأسس والقواعد الخاصة بإدارة واستثمار أموال صناديق التأمينات الاجتماعية.

مادة (3): تسري أحكام نظام مكافأة نهاية الخدمة على الفئات التالية:

أ ـ الموظفين الكويتيين الخاضعين لأحكام قانون ونظام الخدمة المدنية.

ب ـ الموظفين الكويتيين في الجهات التي تنظم شؤون الخدمة فيها قوانين خاصة، فيما لا يتعارض مع أي أنظمة مماثلة مطبقة لديها.

ج ـ العاملين بالشركات والمؤسسات التي يكون للدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة الأخرى نصيب في رأسمالها لا يقل عن 50٪ منه فيما لا يتعارض مع أي أنظمة مماثلة مطبقة لديها.

مادة (4): يقصد بالمرتب الشهري في تطبيق هذا النظام المرتب الخاضع لقانون التأمين الاجتماعي ونظام التأمين التكميلي المشار إليهما أعلاه.

مادة (5): يستحق المستفيد من هذا النظام عند انتهاء خدمته لأحد أسباب انتهاء الخدمة ـ عدا حالات الفصل بقرار تأديبي أو بسبب الحكم بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو لسقوط الجنسية الكويتية أو سحبها – مكافأة نهاية خدمة بما يعادل مرتبه الشهري المنصوص عليه في المادة (4) أعلاه عن كل سنة كاملة من سنوات خدمته الفعلية في إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون وبحد أقصى للمكافأة لا يزيد على مرتب 24 شهرا.

مادة (6): يشترط لاستحقاق المستفيد لمكافأة نهاية الخدمة:

أ ـ توافر مدة خدمة فعلية لا تقل عن 15 سنة في أي من الجهات المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون.

ب ـ أن يكون مشتركا في صندوق مكافأة نهاية الخدمة لمدة لا تقل عن سنة حتى تاريخ انتهاء الخدمة، وذلك فيما عدا من تنتهي خدمته بسبب الوفاة ولعدم اللياقة للخدمة صحيا.

وتصرف المكافأة للمستفيد أو لورثته الشرعيين.

مادة (7): لا يمنع استحقاق المكافأة المنصوص عليها في هذا القانون من استحقاق المستفيد لمكافأة التقاعد أو أي مكافأة أخرى تصرف وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه أعلاه.

مادة (8): تسترد المكافأة من المستفيد إذا عاد للخدمة في إحدى الجهات الخاضعة لهذا النظام، وتسري على دعاوى المطالبة بالحقوق المقررة وفقا لهذا النظام ذات الأحكام المقررة لدعاوى المطالبة بالحقوق المقررة بمقتضى أحكام الأمر الأميري بالقانون رقم 61/1976 المشار إليه.

مادة (9): دون إخلال

خلال خمس سنوات باسم "مجمع الأمل"

الحويلة لبناء مجمع يضم مدارس متخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة ومراكز تأهيل ومصحات علاجية

قدم النائب د.محمد الحويلة اقتراحا بقانون في شأن انشاء مجمع الامل لذوي الاحتياجات الخاصة وجاء كالتالي:

مادة 1: تقوم الدولة خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ببناء مجمع جديد ومتكامل وعصري باسم مجمع الامل لذوي الاحتياجات الخاصة.

مادة 2: يضم المجمع مختلف المدارس المتخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة ومراكز التأهيل والبحث العلمي والمصحات العلاجية والمرافق الترفيهية والرياضية مثل الصالات والملاعب وكذلك المكتبات وورش العمل والمسارح المزودة بوسائل التقنية الحديثة اللازمة لمواجهة التحديات المطلوبة لسد احتياجات ومتطلبات ذوي الفئات الخاصة من مختلف الاعاقات الجسدية والذهنية والنفسية ولمختلف الفئات العمرية طبقا للمعايير الحديثة وبأقصى طاقة استيعابية في اطار خطة شاملة للتصور المستقبلي في مجال تعليم الفئات الخاصة والتعليم النوعي في الكويت على المدى الطويل لاستكمال تحقيق اهداف التنمية الشاملة والاستثمار الامثل للموارد البشرية ومسايرة التطورات المتوقعة في اكتشاف حالات الاعاقة الجديدة والعمل على التعامل معها واستيعابها في منظومة المجتمع المدني.

مادة 3: يخصص لإقامة منشآت المجمع الجديد موقع جغرافي موحد بمساحة وقدرة استيعابية كافية في منطقة مناسبة صالحة للاغراض التربوية والتأهيلية والبحثية ليكون مقرا شاملا لمنتسبي هذا المجمع من طلاب واساتذة ومشرفين وباحثين وجميع مدارسها ومعاهدها ومراكزها ومرافقها بما يتناسب مع حجم ونوعية هذه التربية الخاصة وتناميها ومتطلباتها الكمية والنوعية.

مادة 4: تدرج في الميزانيات العامة والمتعاقبة للدولة اعتبارا من الميزانية العامة للسنة المالية التالية لتاريخ العمل بهذا القانون الاعتمادات المالية اللازمة لإقامة منشآت المجمع الجديد وتصميم مخططاته الهندسية وتنفيذ الاعمال الخاصة بإقامة المباني والملحقات المتطلبة لاستكمالها المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذا القانون.

د.محمد الحويلة

وفد مجلس الأمة لحقوق الإنسان نجح في محادثاته مع خبراء الأمم المتحدة

أكد خبير حقوقي امس أن وفد لجنة حقوق الإنسان بمجلس الأمة نجح خلال زيارته إلى الأمم المتحدة في كسب تأييد أممي لمشروع تأسيس ديوان وطني لحقوق الإنسان.

وأضاف المدير التنفيذي لمعهد جنيف لحقوق الإنسان نزار عبدالقادر في تصريح لـ «كونا» ان المعهد سيعد مسودة جديدة لمشروع القانون يؤخذ فيها بعين الاعتبار الملاحظات التي أبداها خبراء الأمم المتحدة اثناء الزيارة على مشروع القانون الحالي.

ولفت الى ان معهد جنيف لحقوق الإنسان سينظم حلقة نقاش تفاعلي بين اعضاء لجنة مجلس الأمة لحقوق الإنسان وممثلين عن هيئات وطنية لحقوق الإنسان من مختلف الدول التي لها قواسم ثقافية وسياسية مشتركة مع الكويت للاستفادة من تجاربها في صياغة قانون التأسيس.

كما اكد الخبير الحقوقي ان «لقاءات الوفد مع كبار المسؤولين عن ملف الشرق الأوسط ومسؤولين عن اللجان الوطنية لحقوق الإنسان بمكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ورئيس لجنة اعتماد المنظمات الوطنية لدى الاتحاد الدولي لتلك المنظمات قد سمحت بتبادل جيد لمختلف وجهات النظر حول مشروع انشاء هذا الديوان».

واضاف «ان اللجنة قامت بخطوة بالغة للغاية بالتشاور مع الخبراء المتخصصين في مشروع قانون تأسيس الديوان الوطني وفق أعلى المعايير الدولية وصولا الى آلية وطنية قوية لمتابعة حالة حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها من خلال القانون والممارسة».

من جانبه قال رئيس لجنة حقوق الإنسان بمجلس الأمة النائب فيصل الدويسان لـ «كونا» «ان الزيارة أضفت بلا شك بعدا كبيرا على مشروع قانون تأسيس الديوان الوطني اذ احاط الوفد بكل التفاصيل الدقيقة التي قد تغيب عن عملية الصياغة الأولية».

ولفت الدويسان الى ان «الوفد اطلع على أهمية المضي قدما في مشروع قانون انشاء الديوان الوطني لحقوق الإنسان بما يتناسب مع صورة الكويت لدى آليات الأمم المتحدة المختلفة والتعرف على الجوانب المهمة التي يجب ان يتضمنها هذا القانون ليكون الديوان مبنيا على أسس متينة ويتمتع بمصداقية عالية داخليا وخارجيا».

واعرب الدويسان عن أمله في ان «يتمكن مجلس الأمة من البت في مشروع القرار قبل الاستعراض الدوري الثاني لملفها في حقوق الإنسان امام الأمم المتحدة مطلع العام المقبل اذ من الأهمية بمكان ان تمثل الكويت امام الأمم المتحدة وهي معتمدة لقانون انشاء الديوان وفاء لم تعهدت به قبل 4 سنوات». وشدد الدويسان على ان «تأسيس الديوان وان كان خطوة بالغة الأهمية لكن الأكثر اهمية هو ان يكون مجلسا فعالا بآلية عمل مثمرة لاسيما ان الرأي العام في الكويت وخارجها سيتابع عمل هذا الديوان عن كثب».

وضم الوفد البرلماني في جولته التي تواصلت من الثاني الى التاسع من مايو الجاري كلا من النواب د.عودة الرويعي وفيصل الشايع وعدنان عبدالصمد ومن الأمانة العامة رئيس مكتب لجنة حقوق الإنسان بمجلس الامة مريم احمد المهنا ويوسف القطان وخديجة علي خاجة.

فيصل الدويسان

د. هالة الحميدي

الحميدي: تفاعل وتجاوب من المواطنين مع استطلاع الرأي حول سلم الرواتب

أعلنت رئيسة المكتب الفني في مجلس الامة ومستشارة لجنة تنمية الموارد البشرية البرلمانية ورئيسة فريق عمل استطلاع رأي المواطنين حول سلم الرواتب د.هالة الحميدي عن قرب الانتهاء من الحصول على العينات المستهدفة من الاستطلاع والمتوقع قبل انقضاء اليوم الثاني له معربة عن سعادتها بتفاعل المواطنين مع الفكرة وتجاوبهم مع هذا الاستطلاع والذي انعكس من خلال حجم المشاركة والاقبال الاكثر من رائع حول هذه القضية التي تمس شؤونهم المعيشية.

وقالت الحميدي في تصريح صحافي أمس «لاشك ان خطوة استقصاء واستطلاع اراء المواطنين لمشاركتهم في اعمال لجنة تنمية الموارد البشرية بشأن دراسة سلم الرواتب هي استمرار لبادرة المجلس الحالي بالاعتماد على الاسلوب العلمي والتفاعلي للمواطنين في القضايا التي تهمهم والتي كانت باكورتها إطلاق رئيس مجلس الامة مرزوق الغانم لفعالية ساهم بالتشريع».

وتابعت الحميدي ان الاقبال ونسبة التفاعل في الفعالية التي نظمتها لجنة تنمية الموارد البشرية البرلمانية في مجمع الأڤنيوز فاقت كل التوقعات وكانت نسبة المشاركة من قبل المواطنين في استطلاع رأيهم حول مسألة سلم الرواتب وهي مرتبطة بمعيشة المواطن أكثر من رائعه مشيرة الى انها التمست حرص وتجاوب الجميع سواء من أيد بادرة لجنة تنمية الموارد البشرية بإجراء هذا الاستطلاع او من عارضها.

وأوضحت الحميدي ان الفعالية نجحت بكل المقاييس حيث شارفت نماذج الاستبيان على الانتهاء جميعها في هذه اللحظة ما يعكس حجم تفاعل المواطنين مع هذه القضية ورغبتهم بالمشاركة مبينة أن اللجنة وفريق العمل التابع للاستطلاع وقع اختياره على مجمع الأڤنيوز كونه المكان الذي يمكن ان يضم اغلب الشرائح المستهدفة من الاستطلاع وهم العاملون على كادر ديوان الخدمة او اصحاب الكوادر الخاصة في الهيئات المستقلة والملحقة وكذلك العاملون بالقطاع النفطي.

ولفتت الحميدي الى ان اغلبية رئيس وأعضاء لجنة تنمية الموارد البشرية من اصحاب المؤهلات العلمية العالية وبالتالي ليس بمستغرب ان تعتمد اللجنة المنهج العلمي في عملها ناهيك عن اعتماد وبادرة المجلس في اشراك الموطنين في التشريع الذي ينظم شؤون حياتنا. ونوهت الحميدي الى ان فريق العمل سعيد بنجاح الاستطلاع وتفاعل المواطنين معه خاصة في الفترات المسائية التي ارتفعت فيها نسبة المشاركة التي تمت بكل سهولة ويسر بفضل التنسيق بين مجلس الامة وإدارة المجمع وكذلك دعم رئيس مجلس الامة لفريق العمل خلال الجولة التفقدية التي اجراها للإطلاع على سير العمل وتحفيز فريق العمل وكذلك جهود أمين سر مجلس الامة ورئيس لجنة تنمية الموارد البشرية يعقوب الصانع، الداعم الاول وصاحب هذه الفكرة.